الأنجاس

باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

٣٦٧- عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواه أبو داود ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث[١] والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى[٢] قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح كذا في الزيلعي.

باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قال المؤلف: وفي العيني: فإن قلت: لعل الأذى المذكور في الحديث كان طينا، قلت: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس، ويدل عليه قوله "فإن الأرض[٣] لها طهور" فإن قلت: الحديث لم يفصل بين النجاسة التي لا جرم لها وبين التي لها جرم فإن اسم الأذى يطلق عليهما، وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس وأنتم قد فصلتم، قلت: بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذي ذكرناه أيضا" وهو قوله من قبل بأسطر "فإن قلت الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التي لها جرم، قلت: التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ "فإن التراب لها طهور" أي مزيل نجاسة، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد" (١: ٤٤١).

---

(١) انظر موارد الظمآن ص٨٥ رقم ٢٤٨ باب ٤٢.

(٢) وأقره عليه الذهبي (المستدرك ١: ١٦٦ بعد نضح بول الغلام)

(٣) كما في الحديث الأول من الباب "وطهورهما التراب" (مؤلف).